



قطر

المُراجَعَةُ الدَّورِيَّةُ الشَّامِلَةُ

الدَّورَةُ السَّابِعَةُ، 4-15 شباط / فيفري 2010

1 أيلول / سبتمبر 2009

1. السياق
2. ملاحظات حول النظام القضائي
3. إحتجازات تعسفية ومعاملات سيئة
4. مواطنون قطريون مجردون من جنسيتهم
5. انتهاكات حقوق المهاجرين
6. توصيات

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية وغير الإدارية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

1- السياق

حصلت دولة قطر على استقلالها يوم 3 سبتمبر 1971، وبمكها الأمير الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني الذي انقلب على والده خليفة بن حمد آل ثاني سنة 1995 والذي يعتمد على عائلة آل ثاني لتسيير البلاد. لكن الأعراف تقتضي أن يستند في قراراته على آراء مجلس شورى يتشكل من أعيان وشخصيات دينية يختارها بنفسه.

وقد تم إدخال العديد من التغييرات الاجتماعية والسياسية أثناء إمارته، ففي سنة 2003 تبنى البلد بالاستفتاء دستورا جديدا دخل حيز التطبيق يوم 9 يونيو 2005. هذا الدستور ينص بصفة خاصة على إنشاء برلمان يتشكل من 45 عضوا يتم انتخاب ثلثهم بالاقتراع العام، بينما يعين الأمير الثلث الباقي، وتكون مهمته مساعدة الأمير في صياغة سياسته. لكن هذا الأخير لم ير النور بعد، فلا زال الأمير يحتكر أهم السلطات. ورغم أن حرية إنشاء الجمعيات وممارسة الشعائر وكذا استقلالية السلطة القضائية مضمونة فإن الأحزاب السياسية تظل محظورة.

ولدولة قطر روابط متينة مع الولايات المتحدة، ففي 23 يونيو 1992 تم توقيع اتفاق تعاون في مجال الدفاع يمنح عددا من التسهيلات للقوات العسكرية الأمريكية على التراب القطري. وفي ديسمبر 2002، قبيل اجتياح العراق من طرف القوات متعددة الجنسيات، كان ثلث جنود السنت كوم (فرقة مركز القيادة العسكرية بطامبا) يتمركزون في قاعدة السيلية العسكرية. كما تم يوم 11 ديسمبر 2002 توقيع اتفاق تعاون عسكري متعلق باستعمال قاعدة العُديد العسكرية بين البلدين. وقد قام الأمريكان ببناء هاتين القاعدتين نظرا لكون وجودهم العسكري في قطر أثناء الحرب على العراق حاسم للغاية. وفي كل سنة تجرى مناورات عسكرية مشتركة بين الجيوش بقيادة الولايات المتحدة وبمشاركة قطر وباقي البلدان الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتشير بعض التقارير إلى وجود سجون سرية في قطر تديرها المخابرات الأمريكية¹.

ورغم أن قطر لم تشهد لحد الساعة أية عملية إرهابية، فإنها أصدرت سنة 2002 قانونا لـ"حماية المجتمع" (القانون 17/2002) ثم انضمت سنة 2004 إلى اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب وتبنت في نفس التاريخ قانونا وطنيا ضد الإرهاب. وبعد عملية 19 مارس 2005، صادقت الدولة على 9 من أصل 12 أداة قانونية دولية لمكافحة الإرهاب.

وانطلاقا من وعيه بالدور الذي يمكن أن تلعبه قطر على المستوى الإقليمي والدولي، أصبح الشيخ حمد آل ثاني يضاعف المبادرات في المجالات الدبلوماسية والثقافية والإعلامية والرياضية. وقد نقل البعض أنه صرح بأن "الحصول على اعتراف اللجنة الدولية الأولمبية أهم من حيازة اعتراف منظمة الأمم المتحدة لأن الجميع يحترم قرارات اللجنة الدولية الأولمبية"². هذا مع الإقرار بأن الدولة القطرية اتخذت عدة إجراءات لتشجيع احترام حقوق الإنسان عبر المصادقة على بعض المعاهدات الدولية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سنة 2002. كما فتحت قسما لحقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية استنادا إلى القرار رقم 26 لسنة 2005، وفي نفس السياق تم منع المتاجرة في الأطفال طبقا للقانون رقم 22 الصادر سنة 2005.

ويعتمد الاقتصاد القائم على 80% من مداخيل المحروقات على يد عاملة أجنبية ضخمة تمثل حوالي 75% من ساكنة الإمارة التي يقدر عددها بـ 1,6 مليون نسمة وينحدر أغلبها من شبه القارة الهندية والبلدان العربية. لكنها، خاصة خدم البيوت، لا تتمتع بالحماية القانونية الكافية وتتعرض لأصناف متعددة من التمييز. كما يعيش في البلد عدة مئات تم تجريدهم من جنسيتهم.

¹ جين ماير، التاريخ السري لأمريكا، التقرير العجيب عن البرنامج، دي نيويوركر 14 فبراير 2005.

Jane Mayer, The Secret History of America's, "Extraordinary Rendition" Program, The New Yorker 14 février 2005.

² صحيفة الأحد، باريس، 15 فبراير 2004، نقلا عن باسكال بونيفاس من قناة الجزيرة إلى إنعاش الرياضة، قطر تطمح إلى أن تكون نموذجا للخليج، لوموند ديبلوماسيك، يونيو 2004.

Le Journal du dimanche, Paris, 15 février 2004, cité par Pascal Boniface, De la chaîne Al-Jazira à la promotion du sport,

Qatar se veut un modèle pour le Golfe, Le Monde diplomatique, juin 2004.

2. ملاحظات حول النظام القضائي

ينص الفصل 130 من الدستور القطري على أن "السلطة القضائية مستقلة تمارس من طرف مختلف المحاكم التي تصدر الأحكام طبقاً للقانون". كما ينص الفصل 131 على أن "القضاة مستقلون ولا تخضع قراراتهم لأية سلطة أخرى سوى القانون". لكن أحد أهم المشاكل يكمن في كون جزء من العاملين في الجهاز القضائي أجانب يشتغلون بعقود مما يجعلهم مهددين باستمرار بالتسريح من عملهم. أي أن هشاشة وضعهم هذا لا تمكنهم من ممارسة وظيفتهم بكل طمأنينة واستقلالية ويمكن أن تحد من مبدأ عدم خضوع القاضي للعزل.

وتعرف معاهدة مجلس تعاون دول الخليج العربية حول مكافحة الإرهاب المبرمة سنة 2004 والتي انضمت إليها قطر وكذا القانون الوطني ضد الإرهاب الصادر نفس السنة الإرهاب بألفاظ فضفاضة وغامضة قد تقود إلى تقليص أو منع أوقمع الحقوق المشروعة في حرية التعبير والاجتماع وتشكيل الجمعيات.

كما ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز يجب أن يدانوا أو يطلق سراحهم خلال 48 ساعة. لكن هذا الاحتجاز دون إدانة يمكن أن يمدد من طرف النائب العام إلى 16 يوماً قبل ماثول المتهمين أمام القاضي. وفي إطار مكافحة الإرهاب، تم إصدار قانونين: القانون رقم 17 سنة 2002 المتعلق بحماية المجتمع ينص في فصله الأول على أن "بإمكان وزير الداخلية في حالة وقوع الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو المساس بالحياة أو الأخلاق العامة، أن يقرر احتجاز ظنين معين إذا حامت الشكوك حوله بعد تقديم تقرير إلى المدير العام للأمن الوطني. كما ينص الفصل 2 على أن "مدة الاحتجاز هي أسبوعان قابلان للتديد مرة أو عدة مرات دون أن تتعدى في المجموع ستة أشهر كحد أقصى بموافقة رئيس مجلس الوزراء".

ويمكن مضاعفة "مدة الاحتجاز في حالة وقوع جريمة تمس بأمن الدولة." وبذلك يمكن للمدة الإجمالية للاحتجاز أن تبلغ حسب هذا القانون الاستثنائي سنتين.

وقد أكد قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2004 هذه المقتضيات بحيث أصبح من المستحيل القيام بأي طعن بعد دخول القرارات حيز التطبيق، طبقاً لهذين القانونين اللذين يشرعن الاحتجاز التعسفي والسري ويفتحان الباب على مصراعيه على جميع أنواع الشطط.

وبما أن الأطناء لا يخضعون لأية مراقبة قانونية فإنهم يكونون تحت رحمة معتقليهم. فيستحيل على الأشخاص المحتجزين طبقاً لهذين القانونين الاستثنائيين أن يحتجوا على اعتقالهم أو يتصلوا بأي محام ورغم أن هذين القانونين لا يتم تطبيقهما غالباً فإن كونهما فعليين يتيح ذلك في كل وقت.

ويعتبر قانون الإجراءات الجنائية أنه من غير القانوني إخضاع شخص متهم بمخالفة جنائية للتعذيب أو المعاملة السيئة، فلا يمكن اعتقال أو سجن أي شخص إلا عند صدور أمر من السلطات المختصة وفي ظروف يحددها القانون. يجب معاملة هؤلاء الأشخاص بالاحترام اللازم للكرامة الإنسانية ولا يمكن إخضاعهم لأية معاملة سيئة سواء كانت بدنية أو نفسية. كما يجب على أعوان السلطة أن يطلعوهم على حقوقهم في لزوم الصمت والاتصال بأي شخص يختارونه³. وينص الفصل 232 من نفس القانون أنه "لا قيمة لأي تصريح تأكد أنه أخذ تحت الإكراه أو التهديد".

وتؤكد لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها النهائية أنه "لا يوجد أي تعريف كامل للتعذيب في القانون الداخلي يطابق ذلك الذي تمت صياغته في الفصل الأول من المعاهدة، إذ أن جميع الحالات إلى التعذيب المدرجة في الدستور أو إلى الأفعال القاسية أو الأفعال التي تسبب أضراراً في نصوص أخرى من القانون الداخلي خاصة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية تظل مهمة وناقصة". ولذلك يوصي الجهاز الأممي بتعريف "بمحص على التنصيص على أن يصبح كل فعل تعديبي مخالفة جنائية وأن تحدد عقوبات مناسبة للفاعلين"⁴.

³ الفصل 40 من قانون الإجراءات الجنائية نقلا عن التقرير الأولي المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب سنة 2005، 5 أكتوبر 2005.

5 octobre 2005. (CAT/C/58/Add.1)

⁴ مراجعة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقاً للفصل 19 من المعاهدة: خلاصة وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، قطر 25 يوليو 2006، فقرة 10.

(CAT/C/QAT/CO/1 25 July 2006 ; Page 2, Paragraph 10)

تبعاً لذلك، أكدت السلطات في تقريرها الأول أنه: "بعد انضمام دولة قطر إلى المعاهدة، أصبحت لهذه الأخيرة صفة القانون بحيث يمكن استحضارها أمام المحاكم عند حدوث أي خرق لمقتضياتها. وطبقاً للفصل 68 من الدستور الدائم لدولة قطر وللـفصل 24 من القانون الأساسي المؤقت كما تم تعديله، فإن كل معاهدة تكتسب صفة القانون فور مصادقة الدولة عليها أو انضمامها إليها"⁵.

رغم كل هذا، لم تقم قطر بإعداد البنود القانونية الداخلية التي تمنع بوضوح طرد أو إبعاد أو إبعاد شخص ما نحو دولة أخرى يسود الاعتقاد بأنه سوف يخضع فيها للتعذيب كما ينص على ذلك الفصل 3 من معاهدة مناهضة التعذيب. من جهة أخرى لا يجدد القانون الداخلي أية مقتضيات قانونية متعلقة بمنح اللجوء أو صفة اللاجئ في قطر.

3- إحتجازات تعسفية ومعاملات سيئة

تؤمن القوانين الوطنية للإجراءات الجنائية إطاراً قانونياً للمتابعات وترسم حدود الإحتجاز في إطار الحراسة النظرية كما تشير إلى إمكانية أن يقوم عضو في هيئة المحكمة بزيارة ومراقبة الأماكن المقررة قانونياً للإحتجاز وذلك في حدود دائرة سلطتهم.

وينص الفصل 40 من القانون 2004/23 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يمكن الأمر بالتوقيف أو الإحتجاز إلا من طرف سلطة مؤهلة وفق الحالات المحددة من طرف القانون". ويوضح الفصل 43 من نفس القانون أنه يجب تقديم المتهمين أمام النيابة العامة خلال 24 ساعة وأن هذه الأخيرة ملزمة بنفس الأجل للاستماع إليه ليتم بعد ذلك إطلاق سراحه أو وضعه قيد الاعتقال الاحتياطي. لكن الأشخاص الذين تم اعتقالهم بموجب قوانين الاستثناء خاصة قانون "حماية المجتمع" لا يتمتعون بالحماية التي يرغب المشرع في منحها لهم في إطار مقتضيات قانون الإجراءات الجنائية، إذ يتم عموماً اعتقالهم واستنطاقهم من طرف مصالح الاستعلامات. ثم يتم احتجازهم لمدة غير محددة في مباني أمن الدولة التي لا تخضع لسلطة وزارة العدل والتي لم تحدد مكاناً للإحتجاز يمكن للنيابة العامة أن تمارس عليه إجراءات المراقبة والحراسة، كما هو مقرر في الفصل 395 من قانون الإجراءات الجنائية. وبذلك لا يمكن للأشخاص المعتقلين في هذه الظروف القيام بأي طعن أمام أية سلطة سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

وقد عرضت جمعية الكرامة خلال السنوات الأخيرة حالات أشخاص تم اعتقالهم واحتجازهم لعدة شهور دون تقديمهم لأي قاض أو إخضاعهم لأية إجراءات قضائية. فبتاريخ 30 مايو 2006 أطلعت منظمنا مجموعة العمل حول الإحتجاز التعسفي على حالي محمد جاسم سيف الإسلام وإبراهيم عيسى حجي محمد الباكر، المعتقلين بتاريخ 7 و 9 يناير 2006 واللذين أطلق سراحهما دون محاكمة يوم 16 سبتمبر 2006.

من جهة أخرى. تم اعتقال عبد الله محمد سالم السويدان وفهد الجديع راشد المنصوري وخالد سعيد فضل الراشد البوعيين ونأيف سالم محمد عجم الأحمدي فيما بين شهري نوفمبر 2005 ويناير 2006. ثم أطلق سراحهم يوم 22 يونيو 2006 دون أن يخضعوا لأية إجراءات قضائية. كما لم يُمكنوا من الاتصال بأي محام أو استعمال أية إجراءات قانونية للطعن في قانونية احتجازهم أو الاطلاع على الأسباب القانونية لاعتقالهم كل هذه المدة. أما أقرباؤهم فلم يتمكنوا من زيارتهم إلا بعد عدة أشهر من الإحتجاز السري.

في نفس السياق، عرضت جمعية الكرامة يوم 31 مايو 2006 على مجموعة العمل حالة السيد حامد علاء الدين شهادة ذي الجنسية الأردنية الذي كان يقطن قطر ويعمل بها. فقد تم احتجازه بسرية مدة 3 أشهر قبل أن يسمح له برؤية زوجته ولم يطلق سراحه إلا بعد مرور 19 شهر على اعتقاله دون أن يخضع لأية إجراءات قضائية أو يمثل أمام أي قاض. وبعد إطلاق سراحه، سلطت عليه عدة إجراءات تضييقية خاصة منعه من السفر.

أما عبد الله غانم خوار وسالم حسن الكواري اللذين اعتقلتهم مصالح الاستعلامات بتاريخ 27 يونيو 2009 فلم يتم لحد الساعة تقديمهم أمام أي قاض يستمع إليهم أو يدينهم. ولا يمكنهم إلى الآن أن يحتجوا على مشروعية احتجازهم أو الاتصال بأي محام. كما لا يزال أقرباؤهم مجهولون دواعي اعتقالهم.

⁵ مراجعة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف طبقاً للفصل 19 من المعاهدة. التقارير الأولية للدول الأطراف المنتظرة سنة 2000، ملحق، قطر 5 أكتوبر 2005، المقدمة، ص 4.

وقد لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه خلال سنة 2007، تم اعتقال 3 أشخاص انطلاقاً من قانون "حماية المجتمع" ولم يتم التعرف على وضعهم. ولذلك طالبت اللجنة الوطنية السلطات بأن يتم إطلاق سراح أو محاكمة جميع المعتقلين طبقاً لهذا القانون.⁶

في الفترة الممتدة بين 1995 و 2000 تم اعتقال حوالي 30 شخص في إطار التحقيق في محاولة الانقلاب التي قام بها والد الأمير الحالي، حكم على 18 منهم بالإعدام في مايو 2001. وبعد سنوات له في المنفى، سمح للأمير المخلع بالعودة إلى بلاده بعد أن كان يعيش في أوروبا. كما عفا الأمير عن الفاعلين الأساسيين في المحاولة الفاشلة بخيث مزروق العبد الله والشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني اللذين أطلق سراحهما سنة 2003 بينما يظل 28 شخصاً آخرون لعب بعضهم دوراً ثانوياً في الحدث رهن الاعتقال إلى الآن.

4- مواطنون قطريون مجردون من جنسيتهم

تم سنة 2005 إصدار قانون خاص بالجنسية (القانون رقم 38/2005) يمنح الأمير سلطات واسعة فيما يتعلق بمنح الجنسية القطرية أو التجريد منها أو استردادها. بالفصل 2 يسمح له مثلاً بتجريد كل مواطن من جنسيته في بعض الحالات خاصة إذا التحق بقوات أجنبية أو مؤسسة أو منظمة تهدد بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للبلد.

أما الأشخاص المجنسون فيتمتعون بحماية أقل فهم معرضون في كل لحظة إلى الحرمان من جنسيتهم بمجرد اقتراح وزير الداخلية ذلك إذا اعتبر أن هذا الإجراء موافق للمصلحة العامة (الفصل 12). ويؤسس القانون لهذا التمييز بين المواطنين القطريين الأصليين والمواطنين المجنسين فلا يتمتع هؤلاء الآخرون بنفس حقوق الأولين. فمهما بلغت أقدمية تجنيسهم، لا يمكنهم مثلاً أن يصوتوا أو يترشحوا للانتخابات.

ويمكن أن يتخذ التجريد من الجنسية شكلاً جماعياً كما وقع لقبيلة الغفران، أحد فروع القبيلة العربية الكبرى المرة التي كان أفرادها رحلاً يتنقلون بين شرق وشمال شرق الجزيرة العربية في التراب الحالي لدولتي قطر والعربية السعودية. فقد تم حرمان 927 رئيس عائلة تضم 5266 شخص من جنسيتهم بموجب قرار من وزير الداخلية يوم 01 أكتوبر 2004. وهو رقم هام بالنظر إلى العدد الإجمالي لسكانه البلد. فبعد أن ساند بعض أفراد قبيلة الغفران والد الأمير الحالي عند خلعه ثم إبان المحاولة الانقلابية الفاشلة، تم تأويل هذا الإجراء من طرف بعض الملاحظين كعقاب جماعي.

ميدانياً، تم طرد الموظفين، رجالاً ونساءً، دون أي إشعار وتعرض الأطفال للحرمان من التمدرس كما حرمت الأسر من الضمان الاجتماعي والامتيازات الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها (المسكن، العناية الطبية المجانية، رخصة السياقة، إلخ) وأبغوا بضرورة تسوية وضعيتهم مع السلطات باعتبارهم أجانب. لكن إذا كانت العديد من الحالات قد تمت تسوية وضعيتها منذ ذلك الحين وإذا كانت العائلات المعنية قد استردت حقوقها، فإن عدة مئات من الأشخاص يظلون لحد الساعة محرومين من جنسيتهم.

5- انتهاكات حقوق المهاجرين

يتشكل ثلاثة أرباع من ساكنة قطر من عمال مهاجرين منحدرين من باكستان والهند والنيبال وبنغلاديش والفلبين وكذا السودان ومصر وسوريا، يشتغل معظمهم في قطاع البناء في ظروف صعبة للغاية. إذ يجب على المرشحين أن يدفعوا مبلغاً إلى المشغل الذي يلتزمون بالعمل لديه مدة سنة حتى يمكنهم تسديد القرض الذي منحهم. وهم يتوفرون على عقود عمل لثلاث سنوات⁷ وطبقاً لنظام الكفالة المعمول به، فإنهم يظلون تحت رحمة المشغلين الذين يستغلهم بعضهم ويهددونهم بالاحتجاز ويمنحونهم أجوراً زهيدة ويحتجزون وثائق سفرهم، بل ويحرمونهم أجورهم ويمنعونهم من الاستقالة أو تغيير العمل أو مغادرة البلد دون إذن، إلخ. كما يعيش هؤلاء العمال في ظروف سكن بئيسة ولا يتمتعون بأية تغطية اجتماعية مناسبة.

⁶ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 2008.

<http://www.nhrc-qa.org/ar/files/downloads/NHRC%20Annual%20Report%20-%20A%20-%202008.pdf>

⁷ تريستان بروسلي، قطر، وجوه العمال المسخرين للنمو، شارع 89، 7 يوليو 2008.

<http://www.rue89.com/2008/07/07/au-qatar-visages-des-soutiers-de-la-croissance>

وقد دفع عدم تقاضهم لأجورهم العمال الأجانب إلى تنظيم إضرابات واعتصامات رغم القيود المضروبة على الحق في الإضراب والتجمع. ففي "شهر مارس 2006 مثلا، توقف 1500 عامل نيبالي في مقابلة للبناء عن العمل احتجاجا على تأخرات عن دفع الأجور تفاوتت بين شهرين و 6 أشهر وعلى اقتطاعات خاصة بمصاريف التأشيرة. وفي 4 نوفمبر 2006 توقف 2000 عامل بناء عن العمل مطالبين بالزيادة في الأجور وتحسين ظروف العمل"⁸. كما لا يمكن للعمال المهاجرين تشكيل نقابات. فحين تندلع الثورات، يتم طرد المحتجين. وحسب الوفد القطري المتدخل أثناء مراجعة لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الأولي فإن لوزير الداخلية السلطة التقديرية لتحديد الظروف التي يمكن أن يكون فيها الطرد ضروريا بينما تقوم المحاكم بالنطق بالقرار الذي يمكن أن يطال أيضا أفراد عائلة الشخص المعتر خطرا بالنسبة للأمة⁹. لكن اللجنة تلاحظ أيضا أن "الدستور ينص بوضوح، بالنسبة للحماية التي يمنحها التشريع القطري للأجانب، على أن بإمكان غير المواطنين أن يحظوا بنفس الحماية التي للقطريين وأنهم جميعا سواء أمام القانون، دون أي تمييز"¹⁰.

6- التوصيات

- القيام بإصلاحات سياسية في اتجاه مشاركة حقيقية للمواطنين في الحياة العامة للبلد وإنشاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور وتنظيم انتخابات بالاقتراع العام لتحديد ثلثي الأعضاء القابلين للترشح.
- ترسيخ مبدأ عدم خضوع القضاة للعزل بتوسيعه ليشمل جميع قضاة البلد بما فيهم الأجانب المرتبطين بعقود وذلك من أجل تأمين استقلالية حقيقية للعدالة.
- إلغاء التشريعات الاستثنائية وخاصة القانون رقم 17 لسنة 2002 المتعلق بـ"حماية المجتمع".
- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة الحرمان من الجنسية طبقا لمعاهدة تقليص حالات الحرمان من الجنسية بتاريخ 30 أغسطس 1961.
- طبقا لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (الفصل 34 من الدستور)، منح الحق في العفو لجميع الأشخاص المدانين في مايو 2001 بعد المحاولة الانقلابية لسنة 1995.

على المستوى المعياري

- على الدولة أن تفكر في المصادقة على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- على الدولة أن تدرج في التشريع الداخلي جريمة التعذيب كما يعرفها الفصل 1 من معاهدة مناهضة التعذيب والتنصيص على العقوبات المناسبة لجزرها ورفع التحفظات المتعلقة بالفصلين 21 و 22 والتفكير في المصادقة على البروتوكول الاختياري.

⁸ الكنفدرالية النيابية الدولية، 2007، التقرير السنوي للانتهاكات المتعلقة بالحقوق النيابية.

<http://survey07.ituc-csi.org/getcountry.php?IDCountry=QAT&IDLang=EN>

⁹ التقرير التحليلي للجزء الأول من الجلسة 710 بتاريخ 10 مايو 2006.

(CAT/C/SR.710, 22 May 2006).

¹⁰ المصدر نفسه.